داود بمعناه ولاحمد وسط من قوله فلما رجعوا بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال احمد في رواية ابنه صالح
حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن
شعيب وقد روي عن عثمان بن عفان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي
يذهب وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب ميراث المعتق بعضه** عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي ولكن لابي داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما
اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه رواه الدارقطني مثلهما وزاد واقيم عليه
الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا
ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب امتناع الا
رث باختلاف الدين** وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي رواية
قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر وقال موقوف
وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه **باب**
القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث

رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المراة من
دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطينيها وكان قتل في الجاهلية
فقال اعطه دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه
باب في ان الانبياء لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا نعم وعن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه
ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
متفق عليهن وفي لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة رضي الله
عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول
على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه **كتاب
العتق باب الحث عليه** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم
بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم

Copyright © King Saud University